

الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على حالة دارفور
**Challenge the jurisdiction of the International Criminal Court over
the situation in Darfur**

عصام بارة*

¹ جامعة باجي مختار-عنابة (الجزائر)، aissam.bara@yahoo.com

Bara Aissam *

Badji Mokhtar –Annaba University (Algeria).

تاريخ النشر: 2023/01/25

تاريخ القبول: 2022/10/07

تاريخ الاستلام: 2022/02/24

ملخص:

يُعد اعتراض دفاع المتهم "على كوشيب" على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على حالة دارفور، فرصة سانحة للمحكمة حتى ترد على مسائل أثارت جدلا قانونيا واسعا منذ إحالة مجلس الأمن الدولي الوضع في هذا الإقليم إلى المحكمة، بموجب القرار 1593 (2005) استنادا للمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي. يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني للدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية، بين النص والممارسة، فضلا عن استعراض موقف مختلف أجهزة المحكمة وبصفة خاصة دائرة الاستئناف باعتبارها تمثل قمة الهرم القضائي، من مسألة اختصاص المحكمة على هذه الحالة. **الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية، حالة دارفور، الطعن بعدم الاختصاص.

Abstract:

The objection of the defense of the accused "Ali Kushayb" to the ICC exercise of its jurisdiction over the situation in Darfur is an opportunity for the court to respond to issues that have raised widespread legal controversy since the UN Security Council referred the situation in this region to the court by resolution 1593 (2005) based on Article 13 (b) of the Rome Statute.

This research aims to study the legal framework for challenging the lack of jurisdiction before the ICC, between text and practice, as well as reviewing the position of the various organs of the Court, especially the Appeals Chamber, as it represents the top of the judicial hierarchy, on the issue of the Court's jurisdiction over this situation.

Keywords: Jurisdictional Challenge, International Criminal Court, situation in Darfur.

* عصام بارة.

مقدمة:

أوصى تقرير لجنة التحقيق الدولية، التي أنشأها الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" عملاً بقرار مجلس الأمن 1564(2004)، بإحالة الوضع في دارفور (السودان) إلى المحكمة الجنائية الدولية نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي شهدتها هذا الإقليم. ترتب عن ذلك أن قام مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة دارفور إلى المدعي العام للمحكمة استناداً للفصل السابع من الميثاق وإعمالاً لنص المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي بموجب القرار 1593(2005).

بناءً على طلب المدعي العام أصدرت الدائرة التمهيدية العديد من أوامر القبض والتقديم ضد العديد من الأشخاص الذين يُشتبه بارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ومن بينهم قائد إحدى الميليشيات الداعمة للجيش السوداني "علي محمد علي عبد الرحمان" المدعو "علي كوشيب"، وبقيت هذه الأوامر تبحث عن تنفيذ لها بسبب رفض حكومة السودان السابقة التعاون مع المحكمة بحجة أن السودان دولة غير طرف في نظام روما الأساسي ومن ثمة لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على حالة دارفور (بارة، 2020، ص268)، إلا أن اعتراض السودان أخذ شكل التنديد السياسي والاحتجاج الإعلامي، بدل أن يسلك السبل القضائية المتاحة في نظام روما الأساسي للطعن في مسألة الاختصاص ومقبولية الدعوى أمام المحكمة.

في 15 مارس 2021، تقدم دفاع المتهم "علي كوشيب" - الذي سلم نفسه طواعية إلى المحكمة - بطعن يدفع من خلاله بعدم اختصاص المحكمة على هذه القضية، مستنداً إلى جملة من الأسباب لطالما كانت محل خلاف وجدل قانوني لسنوات عدة. وعليه، تظهر أهمية هذه الدراسة على الصعيد النظري في كونها تبحث في مسألة الاختصاص باعتباره حجر الزاوية في الفعل القضائي، خاصة عندما يتعلق الأمر ببسط المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، أما على صعيد الممارسة، فهي تدرس كيفية تعاطي المحكمة مع هذا الدفع من خلال استعراض موقف مختلف أجهزتها من مسألة الولاية القضائية للمحكمة على حالة دارفور.

على هدي ما تقدم، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما مدى وجاهة الحجج التي أثارها الدفع

بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على حالة دارفور؟

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع قيد البحث، اعتمدت هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون، وذلك من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية النازمة لمسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى تحليل القرارات الصادرة عن المحكمة ذات الصلة والمتعلقة بحالة دارفور. وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور، يتم من خلال المحور الأول استعراض أحكام الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء النصوص القانونية النازمة لعمل المحكمة، أما المحور الثاني فيتناول أهم الحجج التي أثارها الدفاع في هذا الطعن، في حين يُبرز المحور الثالث موقف دوائر المحكمة من هذا الطعن.

1. أحكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

حددت المادة 19 من نظام روما الأساسي الإطار القانوني الذي يجوز فيه لطرف ذي مصلحة أن يطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1.1. الصفة والأساس القانوني للدفع:

يُبين نظام روما الأساسي الجهات التي يُمكنها الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى، ويتعين على صاحب الطعن أن يوضح الأساس القانوني لهذا الدفع.

1.1.1. صفة الطاعن:

على الرغم من أن المحكمة، باعتبارها جهازاً قضائياً، تملك سلطة تقديرية للبت من تلقاء نفسها في مسألة اختصاصها من عدمه تجاه الدعوى المعروضة عليها (النظام الأساسي، 2002، مادة 19(1)) استناداً لمبدأ الاختصاص بالاختصاص، إلا أن نظام روما الأساسي أجاز أن يُدفع بعدم اختصاص المحكمة للجهات التالية (النظام الأساسي، مادة 19(2)):

- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض، أو مثل طوعية أمام المحكمة، أو بموجب أمر بالحضور.
- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى، على أساس أنها تُحقق أو تُباشر المقاضاة في الدعوى، أو لأنها حققت وانتهت من تحقيقاتها أو باشرت المقاضاة فعلاً في الدعوى.
- الدولة التي يُطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12(3) من النظام الأساسي.

إضافة إلى ذلك، فقد أجاز نظام روما الأساسي للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص (النظام الأساسي، مادة 19(3)).

2.1.1. الأساس القانوني للطعن بعدم الاختصاص:

الدفع بعدم الاختصاص هو طعن قضائي يقوم على إنكار الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الحالة المعروضة عليها طبقاً لقواعد الاختصاص التي قرّرها نظام روما الأساسي. بحيث يؤسس صاحب المصلحة دفعه على عدم استيفاء أحد و/أو جميع متطلبات ممارسة المحكمة لولايتها القضائية، ويتعلق الأمر بالاختصاص الموضوعي الذي تُبينه المواد من 5 إلى 8 مكرر من النظام الأساسي، أما الاختصاص الشخصي فتتناوله المادتان 12 و 26 من النظام الأساسي، في حين تطرقت المادتان 12 و 13(ب) إلى الاختصاص الإقليمي، والاختصاص الزماني الذي تحدده المادة 11 من النظام الأساسي.

وجب التنويه في هذا الصدد، إلى أنه على الرغم من تشابه أحكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة والدفع بعدم مقبولية الدعوى حيث يشتركان في نفس الإطار القانوني الناظم لسير إجراءاتهما، إلا أنهما مختلفان، فقد تكون المحكمة مختصة ولكن الدعوى غير مقبولة؛ ذلك أن نظام روما الأساسي قد وضع في المادة 17 منه موانع تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها (النظام الأساسي، مادة 17)، ووجود أي من هذه الموانع يجعل القضية غير مقبولة وبذلك لا يجوز النظر فيها، ومن ثم يقع عبء الإثبات في عدم مقبولية الدعوى على الدولة

التي تطعن في مقبوليتها. وللهوض بهذا العبء يجب على الدولة أن تُقدم إلى المحكمة بيانات على قدر كاف من التحديد والقيمة الإثباتية تبرهن على أنها تحقق فعلا في الدعوى المعنية. ولا يكفي مجرد أن تدعي الدولة أن ثمة تحقيقا يُجرى (دائرة الاستئناف، 2011، فقرة 62).

2.1. إجراءات الدفع بعدم الاختصاص:

يخضع الطعن بعدم الاختصاص لإجراءات تحكم سيره، وجب إتباعها تحت طائلة الرفض الشكلي لهذا الدفع. ولتبيان هذه الإجراءات تعين تحديد الجهة المختصة بتلقي هذا الطعن ثم كيفية إعماله.

1.2.1. الجهة المختصة بتلقي الطعن بعدم الاختصاص:

تختلف الجهة المختصة بتلقي الطعن بعدم اختصاص المحكمة بحسب اختلاف المرحلة التي وصلت إليها الدعوى عند تقديم الطعن، فإذا قُدم قبل اعتماد التهم طبقا للمادة 61 من نظام روما الأساسي، كانت الدائرة التمهيدية هي الجهة المختصة بالفصل فيه. أما بعد إقرار التهم وقبل تشكيل الدائرة الابتدائية أو تعيينها، يُحال هذا الطعن إلى الدائرة الابتدائية. بمجرد تشكيلها أو تعيينها (النظام الأساسي، المادة 19(6))، كما يجوز لرئاسة المحكمة أن تُحيل هذا الدفع إلى دائرة ابتدائية مشكلة سابقا (القواعد الإجرائية، 2002، القاعدة 60).

2.2.1. إعمال الطعن بعدم الاختصاص:

منح نظام روما الأساسي الجهات التي أجاز لها تقديم هذا الدفع، الحق في الطعن بعدم اختصاص المحكمة مرة واحدة، على أن يتم تقديمه قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، غير أنه يمكن للمحكمة، في ظروف استثنائية، أن تتخذ قرارا تأذن فيه للشخص صاحب المصلحة أو الدولة المعنية بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة (النظام الأساسي، المادة 19(4)).

وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجب أن يُحرر الطلب أو الالتماس بعدم الاختصاص خطيا، متضمنا الأساس الذي استند إليه في تقديمه، وعلى الدائرة المعنية أن تبت في الإجراء الواجب إتباعه. كما يجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة، سواء نظرت المحكمة في مسألة الاختصاص من تلقاء نفسها، أو تلقت الدائرة المعنية طلبا من المتهم أو الدولة المعنية أو تلقت التماسا من قبل المدعي العام (القواعد الإجرائية، القاعدة 58). وبغرض إشراكهم في هذه الإجراءات، يقوم مسجل المحكمة بتبليغ أي مسألة أو طعن بشأن الاختصاص إلى الجهات الحيلة عملا بالمادة 13 من النظام الأساسي، والضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين، في الحدود التي تتفق مع واجب المحكمة في الحفاظ على سرية المعلومات وحماية الأشخاص وصور الأدلة موجزا بالأسباب التي يستند إليها الطعن في اختصاص المحكمة. ويجوز لهذه الجهات التي قام المسجل بتبليغها، تقديم ملاحظات خطية إلى الدائرة المختصة في غضون الأجل الذي تراه الدائرة مناسبة (القواعد الإجرائية، القاعدة 59).

في ذات السياق الإجرائي، فالطعن بعدم اختصاص يعتبر من الإجراءات الأولية التي يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاتها والفصل فيها قبل أن تنظر في الدعوى المعروضة عليها (بوسماحة، 2008، ص 82)، بل يحظى بأولوية الفصل على أي طعن أو مسألة متعلقة بالمقبولية (القواعد الإجرائية، القاعدة 58). تجدر

الإشارة إلى أن قرار الدائرة المعنية بشأن الطعن بعدم الاختصاص، يجوز استئنافه أمام دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82(1)أ من نظام روما الأساسي (النظام الأساسي، المادة 19(6)).

2. الحجج التي استند إليها الطعن بعدم الاختصاص وموقف المشاركين في الإجراءات منها:

في 15 مارس 2021، قدّم دفاع المتهم "علي كوشيب" إلى الدائرة التمهيدية طلب مؤداه الطعن في اختصاص المحكمة بموجب المادة 19(2)أ من نظام روما الأساسي (Lead Counsel, 2021)، وعلى إثر تسلم الدائرة لهذا الالتماس تقدم إليها الإدعاء بطلب لتحديد الإجراءات وفقاً للقاعدة 58(2) المتعلقة بهذا الطعن، ملتتمساً منها السماح لمكتبته والمشاركين الآخرين بتقديم ملاحظاتهم، مقترحاً منح دولة السودان الفرصة لتقديم ملاحظاتها (Prosecutor, 2021). أصدرت الدائرة أمراً يقضي بتحديد مهلة زمنية لتقديم الملاحظات المتعلقة بهذا الطعن، وأجازت للمدعي العام ومجلس الأمن الدولي والضحايا لتقديم إفادتهم الخطية خلال الآجال المحددة (Pretrial Chamber 2, 2021).

1.2. الحجج التي استند عليها الدفاع في الطعن بعدم الاختصاص:

طلب الدفاع من المحكمة أن تُقر بعدم اختصاص المحكمة على حالة دارفور مستنداً على السببين التاليين:

1.1.2. عدم شرعية إحالة مجلس الأمن بموجب المادة 13 (ب) من النظام الأساسي:

حيث يرى الدفاع أن قرار مجلس الأمن 1593(2005) الذي تم بموجبه إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية غير شرعي لأنه لا يفي بالمعايير القانونية لإحالة حالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن بموجب المادة 13(ب) من النظام الأساسي، وبالتالي فإن حالة دارفور معروضة بشكل غير قانوني على المحكمة (Lead Counsel, 2021, par53). وذلك للأسباب التالية:

- دارفور، على خلاف السودان ككل، لا يُشكل "حالة" يمكن إحالتها إلى المحكمة بموجب المادة 13(ب)، فاقتصار الإحالة على منطقة جغرافية معينة داخل حدود الدولة سيكون متعارفاً مع نية واضعي النظام الأساسي وممارسات المحكمة؛ ذلك لأن دارفور ليس له وجود قانوني أو إداري في 2005 وقت اعتماد القرار 1593، فكان يتعين على مجلس الأمن إحالة الوضع في السودان ككل إلى المحكمة استناداً للفصل السابع من الميثاق، غير أنه بتقييده للنطاق الإقليمي للإحالة على الوضع في دارفور فقط يكون قد أجرى عملية اختيار مسبق غير مبرر للجرائم والقضايا التي قد تقع ضمن اختصاص المحكمة والمتعلقة بهذه الحالة، الأمر الذي يُعد انتهاكاً للمادة 13(ب) من النظام الأساسي وبالتالي يُبطل مفعول كلا من القرار 1593 والإحالة التي قام بها (Lead Counsel, par17).

- الفقرة 7 من القرار 1593(2005)، التي جاء فيها أن أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة لا يجوز أن تتحملها الدول الأطراف وليس الأمم المتحدة، تُشكل انتهاكاً صريحاً للمادة 115(ب) من النظام الأساسي، التي تنص على أن الأمم المتحدة تغطي النفقات المتكبدة نتيجة الإحالة من مجلس الأمن (Lead Counsel, par33).

- قرار مجلس الأمن 2559(2020) الذي أنهى ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (القرار 2559، 2020، فقرة 1)، من شأنه أيضا أن يؤدي إلى إلغاء القرار 1593(2005)، لاسيما من خلال حرمان المحكمة من الدعم اللوجستيكي والأمني الضروري لتسيير أنشطتها في السودان. زيادة على ذلك، فإن القرار 2559 ينتهك أيضا المادتين 2 و 87(6) من النظام الأساسي اللتان تشيران على التوالي إلى الاتفاق الذي يحكم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وتعاون المحكمة مع المنظمات الدولية على غرار منظمة الأمم المتحدة (Lead Counsel, par44).

2.1.2. التعارض مع مبدأي الشرعية وعدم رجعية الأثر على الأشخاص :

يرى الدفاع أن مقاضاة "علي كوشيب" على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المتهم بارتكابها في سياق نزاع مسلح غير دولي، والتي عدّتها المحكمة في أمري القبض الذين أصدرتهما بحق المتهم (الدائرة التمهيدية 2007 و 2018)، من شأنه أن يتعارض مع مبدأ "لا جريمة إلا بنص" ومبدأ "وعدم رجعية القانون الجنائي على الأشخاص المنصوص عليهما في المواد 22(1)، 22(2) و 24(1) من النظام الأساسي. يستند الدفاع في طعنه إلى أنه بالنظر لكون السودان لم يصادق على نظام روما الأساسي، فإن الجرائم الوحيدة التي يمكن اعتبار المتهم مسؤولا عنها جزائيا بموجب المادتين 22 (1) و 24 (1) من النظام الأساسي هي تلك المحددة في القانون الوطني السوداني أو، على الأقل، في القانون الدولي الساري المفعول الذي كان مطبقاً على السودان وقت ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في أوامر القبض، وحيث أنه لا القانون الوطني السوداني، ولا الاتفاقيات الدولية السارية على السودان، ولا القانون الدولي العرفي حددت الجرائم الواردة في أوامر القبض، فلا يمكن محاكمة "علي كوشيب" و / أو تحميله المسؤولية المحتملة على أساس تلك الجرائم، ومن ثمة لا يجوز للمحكمة، فيما يتعلق به، أن تمارس ولايتها القضائية التي قصد مجلس الأمن إحالتها إليها بموجب المادة 13 (ب) من النظام الأساسي (Lead Counsel, par53).

2.2. موقف الأطراف المشاركة في الإجراءات من الطعن

وفقا للقاعدة 59 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أمرت الدائرة التمهيدية مسجل المحكمة بإخطار المدعي العام، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باعتباره صاحب الإحالة والضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة فيما يتعلق بهذه القضية، لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة في الموعد المحدد (Pretrial Chamber 2, 2021)، غير أن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة لم يستجب لطلب الدائرة، في حين قدّم المدعي العام وممثلي الضحايا ملاحظاتهم الكتابية.

1.2.2. ملاحظات المدعي العام:

اعتبر المدعي العام أن حجج الدفاع غير وجيهة وتستند على فهم خاطئ للإطار القانوني للمحكمة وعملية الإحالة من مجلس الأمن، وهي تكرار غير مقبول لحجج سابقة (Prosecutor, 2021, par1).

فيما يتعلق بأول سبب للطعن الذي ينصب حول شرعية قرار الإحالة، يلاحظ المدعي العام أنه "لا يشترط أن يتطابق النطاق الإقليمي للحالة مع أو يمتد إلى كامل إقليم الدولة"، وبناءً عليه، فإن النطاق الإقليمي للوضع الذي تم إحالته في قرار مجلس الأمن 1593، أي دارفور، "يتوافق مع الإطار القانوني للمحكمة والتزامات المدعي العام بالتحقيق بشكل مستقل وموضوعي". علاوة على ذلك، يرى المدعي العام أن حجج الدفاع ليست فقط غير صحيحة، ولكنها لا تُثير أيضاً مسائل تتعلق بالاختصاص، ومن ثمة يتعين رفضها. وبشكل أكثر تحديداً، يؤكد الإدعاء في رده إلى أن: 1- جوانب قرار مجلس الأمن 1593 المتعلقة بالمسؤوليات المالية لجمعية الدول الأطراف لا تؤثر على الوظائف القضائية للمحكمة، ولا تنتهك المادة 115(ب) من النظام الأساسي و 2- بما أن اختصاص المحكمة في دارفور لا يتوقف على وجود اليوناميد في دارفور، فإن سحب مهمة اليوناميد (واستبدالها) لا علاقة له بممارسة المحكمة لاختصاصها في دارفور (Prosecutor, 2021, par 42).

بالنسبة لسبب الثاني للطعن، يرى المدعي العام أن الجرائم المنسوبة إلى المتهم "علي كوشيب" في هذه القضية تتفق تماماً مع مبدأ الشرعية، على النحو المنصوص عليه في المادتين 22 (1) و 24 (1) من النظام الأساسي وأن الدفاع أخطأ في توصيف طبيعتها ونطاقها.

أكد المدعي العام أن: (1) الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تحظرها المادتان 7 و 8 من النظام الأساسي كانت بوضوح جرائم تدخل في اختصاص المحكمة خلال عامي 2003 و 2004، أي وقت حدوث الأفعال المزعومة، ودخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ فعلاً؛ و(2) شخص عاقل في منصب "علي كوشيب" يفترض علمه بأن الفعل المتهم بارتكابه كان مُجرماً، ليس فقط على أساس النظام الأساسي ولكن أيضاً على أساس القانون الدولي العرفي وحتى القانون المحلي السوداني (Prosecutor, 2021, par 8).

2.2.2. ملاحظات ممثلوا الضحايا:

يتعلق الأمر بالملاحظات التي قدمها كلا من مكتب المحامي العام للضحايا (Office of Public Counsel for Victims, 2021) والممثلين القانونيين للضحايا (Legal Representative of the Victims, 2021).

أ- ملاحظات مكتب المحامي العام للضحايا:

نظراً لكون السبب الأول والثاني من هذا الدفع يُشككا في شرعية القرار 1593 (2005) والإحالة الناجمة عنه بموجب المادة 13(ب) من النظام الأساسي، فإن المكتب يرى أنه، من حيث المبدأ، يجب رفض هذا الطعن بشكل قاطع لأن الدائرة لا تملك سلطة مراجعة شرعية قرارات مجلس الأمن (Office of Public Counsel for Victims, par 13). فإذا وجدت الدائرة أن لها سلطة مراجعة الحجج التي أثارها الدفاع فمكتب المحامي العام للضحايا يرى أن مجلس الأمن الدولي قد أحال بشكل سليم الوضع في دارفور إلى المحكمة عند اعتماده القرار 1593 الذي حدد بشكل صحيح المعالم الزمنية والإقليمية لهذه الحالة وفقاً للإطار القانوني للمحكمة وممارستها، وبصفة خاصة، في ضوء حقيقة أن تعريف مصطلح "الحالة" أمام

المحكمة الجنائية الدولية لم يُفسر أبدًا على أنه يشمل بالضرورة إقليم الدولة بالكامل (Office of Public Counsel for Victims, par26).

فيما يتعلق بالأساس الثاني للطعن، يرى مكتب المحامي العام للضحايا أن حجج الدفاع تستند إلى تفسير خاطئ وبشكل واضح للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي، ولاسيما المواد 13 (ب) و 22 و 24 من النظام الأساسي. حيث يؤكد المكتب على أن: 1- الإحالة من مجلس الأمن لها بالضرورة أثر رجعي وأن نطاق هذا الأثر يمتد إلى تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ (01 جويلية 2002) وبالتالي، فإن الجرائم التي اتهم "علي كوشيب" بارتكابها تقع ضمن النطاق الزمني لإحالة مجلس الأمن؛ إضافة إلى ذلك، 2- فإن السودان باعتبارها دولة عضو في الأمم المتحدة، فهي ملزمة منذ 01 جويلية 2002 بقبول الاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب الإحالة من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق والمادة 13 (ب) من النظام الأساسي (Office of Public Counsel for Victims, par53).

ب- ملاحظات الممثلين القانونيين للضحايا:

بالنسبة للسبب الأول للطعن، يؤكد الممثلين القانونيين للضحايا أن إحالة مجلس الأمن حالة دارفور إلى المحكمة بموجب القرار 1593 لا ينتهك أي حكم من أحكام النظام الأساسي، لأن: 1- النظام الأساسي لم يقصر تعريف "الحالة" على أنه يتعلق بدولة بأكملها، ولا يوجد أساس قانوني يُقيد السلطة القانونية لمجلس الأمن في إصدار قرار يقتصر على جزء محدد جغرافياً من بلد ما؛ 2- مسألة ما إذا كانت الأمم المتحدة قد قدمت تمويلاً للمحكمة ليس لها تأثير على مسألة الاختصاص القضائي؛ و 3- لم يوضح الدفاع بشكل كافٍ كيف يمكن اعتبار إنهاء تفويض قوات حفظ السلام من قبل مجلس الأمن انتهاكاً لأحكام النظام الأساسي (Legal Representative of the Victims, 2021, para7).

أما فيما يتعلق بالأساس الثاني للطعن، يرى الممثلون القانونيون للضحايا أن ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم الواردة في أمري القبض ضد "علي كوشيب" يتوافق مع مبدأ الشرعية، ذلك أنه من الثابت جداً أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كانت جرائم بموجب القانون الدولي العرفي في 2003-2004 وقت ارتكاب السلوك ذي الصلة في هذه القضية وأن هذا السلوك تم تجريمه أيضاً بموجب المبادئ العامة للقانون. ونظراً لكون التهم المطروحة في هذه القضية قد وقعت عام 2003 وما بعده، فإن شرط المادة 24 (1) من النظام الأساسي "بأن المحكمة لا تنظر في الجرائم المرتكبة قبل 01 جويلية 2002" قد تم استيفاءه أيضاً (Legal Representative of the Victims, 2021, para16).

3. موقف المحكمة من طعن الدفاع بعدم اختصاصها على حالة دارفور:

يتم استعراض موقف المحكمة من طعن الدفاع المتعلق بعدم اختصاصها على حالة دارفور، من خلال قراري الدائرة التمهيدية ودائرة الاستئناف.

1.3. قرار الدائرة التمهيدية بشأن الطعن بعدم الاختصاص:

في 17 ماي 2021، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها يبين فيه موقفها القانوني من هذا الطعن (Pretrial Chamber2, 2021)، وقد ناقشت الدائرة التمهيدية من خلال هذا القرار الحجج التي استند إليها الدفاع في طعنه بعدم اختصاص المحكمة على حالة دارفور.

1.1.3. رد الدائرة التمهيدية على السبب الأول للطعن:

حيث أشارت الدائرة إلى أنه قد تم وضع مفهوم ومصطلح "الحالة" بهدف تحديد مجموعة معينة من الأحداث التي يتم بشأنها تقديم ادعاءات ذات مصداقية بارتكاب جرائم، ومن ثم تحديد نطاق عمل المحكمة وتقييده. وبناءً على ذلك، وبسبب معناه ووظيفته المحددة، فإن مصطلح "الحالة" يختلف عن مصطلح "الدولة" النطاق الإقليمي للدولة، من ناحية، والنطاق الإقليمي للحالة باعتبارها موضوع إحالة إلى المحكمة من ناحية أخرى، فلا يتداخلان بالضرورة. وعليه، من الممكن تصور حالة تمتد إلى ما وراء منطقة محددة تقع داخل أراضي دولة واحدة، وتقتصر عليها، فضلاً عن عدة حالات داخل الحدود الإقليمية لدولة واحدة. إضافة إلى ذلك، فإن المادة 13 من النظام الأساسي قد تبنت مصطلح "الحالة" لتحديد موضوع الإحالة من قبل مجلس الأمن الذي يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دون أي قيد آخر؛ لذلك لا يوجد ما يُشير أو يُبرر بطريقة أخرى أنه ينبغي إتباع نهج مختلف عند تفسير المصطلح في السياق الخاص بالإحالة من مجلس الأمن (Pretrial Chamber2, 2021, par 25).

فيما يخص تعارض قرار مجلس الأمن 1593 (2005) مع المادة 115 (ب) من النظام الأساسي، فقد تأسفت الدائرة واستنكرت بشدة محاولة الدفاع إعادة النظر في حجج سبق رفضها؛ حيث سبق وأن أثار الدفاع مسألة المساهمة المالية للأمم المتحدة في التحقيق والملاحقة القضائية في القضايا الناشئة عن حالة دارفور (Cyril Laucci, 2020)، وقد أكدت الدائرة في العديد من قراراتها (Pretrial 2, 2020, Chamber)، أن الإطار القانوني للمحكمة يُميز بوضوح دور المحكمة، كمؤسسة قضائية، عن دور جمعية الدول الأطراف، المسؤولة عن مراجعة ميزانية المحكمة والبت فيها، فلا يوجد أي أساس قانوني يسمح للدائرة بالتعاطي مع المسائل المالية للمحكمة، وبغض النظر عن كفاية أو ملائمة الشروط أو الترتيبات المالية المتعلقة بالمحكمة، لا يمكن للسلطة القضائية أن تلعب أي دور في عملية الموازنة، ناهيك عن التفاوض على أي اتفاقية مالية (Pretrial Chamber2, 2021, par 28).

بالنسبة لتأثير قرار مجلس الأمن 2559 (2020) على القرار 1593 (2005)، ارتأت الدائرة أنه ليس من الضروري أن تقوم بمراجعة شاملة لخصائص القرار 2559 إذ يكفي القول أنه: (1) لم يرد ذكر الإحالة ولا القرار 1593 في القرار 2559؛ (2) ديباجة القرار 2559 شددت صراحة على ضرورة الامتثال لقرارات مجلس الأمن السابقة بشأن الحالة في السودان؛ و(3) بموجب القرار 2559، حث مجلس الأمن حكومة السودان على التنفيذ الكامل والسريع للخطة الوطنية لحماية المدنيين في دارفور وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مؤكداً تصميمه على السعي لتحقيق هدف حماية المدنيين في السودان، على الرغم من انتهاء ولاية اليوناميد. علاوة على ذلك، فيما يتعلق بإحالات مجلس الأمن على وجه

التحديد فإن الحالة التي قد يرى فيها المجلس أنه من الأفضل إلغاء آثار الإحالة السابقة قد نظر فيها واضعو النظام الأساسي ونُظمت بطريقة تجعل مساحة المجلس للمناورة محدودة للغاية. فبمجرد إحالة الحالة، لا يجوز لمجلس الأمن سحب تصرفه هذا ببساطة، حتى لو كان على استعداد للقيام بذلك. إذا اعتبر المجلس أن هذه الإحالة تُشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، فإن الإجراء الوحيد الممكن أمام المجلس هو محاولة التخفيف من آثارها على أساس مؤقت، يتم خلال طلب تأجيل لمدة 12 شهراً، امتثالاً للإجراء التقييدي المنصوص عليه في المادة 16 من النظام الأساسي (Pretrial Chamber 2, 2021, par 31).

2.1.3. رد الدائرة التمهيدية على السبب الثاني للطعن:

أشارت الدائرة التمهيدية إلى أن هذه القضية قد استوفت جميع متطلبات الاختصاص القضائي ذات الصلة: فعلي كوشيب متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وهي من بين الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي (الاختصاص الموضوعي)، فيما يتعلق بأحداث يُزعم أنها وقعت داخل حدود إقليم دارفور السودان (الاختصاص الإقليمي)، خلال الفترة أوت 2003 - مارس 2004، أي بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (الاختصاص الزمني). وبما أن الشروط المتعلقة باختصاص المحكمة من حيث المكان والاختصاص الشخصي هي شروط بديلة وأن معيار الاختصاص الإقليمي مستوفى، فإن كون المشتبه به ليس من رعايا دولة طرف لا علاقة له بغرض إثبات اختصاص المحكمة (Pretrial 2, 2021, par 36, Chamber).

من وجهة نظر الدائرة، فإن حجة الدفاع تخلط بشكل غير ملائم بين مسألة الاختصاص وتلك المتعلقة بمبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون الجنائي، كما تستند إلى تفسير خاطئ لموضوع كل منهما ونطاقه ولا تجد لها دعماً في نصوص النظام الأساسي، حيث أن المادة 22 (1)، المدرجة في الجزء الثالث من النظام الأساسي والمخصصة "للمبادئ العامة للقانون الجنائي"، تتطلب أن سلوك المتهم، وقت وقوعه يُشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أي تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة على النحو المنصوص عليه في المواد من 5 إلى 8 من النظام الأساسي. أما بالنسبة للمادة 24 (عدم رجعية الأثر على الأشخاص)، المدرجة أيضاً في الجزء الثالث من النظام الأساسي، فهي تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالأفعال التي تمت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أي قبل 1 جويلية 2002. إضافة إلى ذلك، أشارت الدائرة إلى أن الإحالة من قبل مجلس الأمن قد أُدرجت في النظام الأساسي كأداة مناسبة لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة، أي من خلال السماح لها بممارسة ولايتها القضائية في مواجهة السيناريوهات التي يُدعى فيها أن الجرائم على النحو المحدد في النظام الأساسي سترتكب على أراضي دول ليست أطرافاً في النظام الأساسي ولم يتورط فيها رعية من دولة طرف (Pretrial Chamber 2, 2021, par 38).

تأسيساً على ما تقدم، خلصت الدائرة إلى أنها غير مقتنعة بحجج الدفاع، وبناء عليه، قررت رفض طعن الدفاع في اختصاص المحكمة، مؤكدة بذلك ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي بشكل قانوني على هذه القضية.

2.3. قرار الدائرة الاستئناف بشأن الطعن بعدم الاختصاص

طعن دفاع المتهم في قرار الدائرة التمهيدية استناداً إلى أحكام المادة 82(1)أ) من النظام الأساسي التي تمنح الحق في استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية (بارة، 2019، ص 167)، وقد أثار الدفاع أربع أسباب للاستئناف، يدعي من خلالها وجود أخطاء في القانون وفي الوقائع، حيث يعترض على تفسير الدائرة التمهيدية لمصطلح الإحالة وتوافق الإحالة مع النظام الأساسي. إضافة إلى ذلك، يدعي الدفاع بأن ممارسة المحكمة لاختصاصها تنتهك مبدأ لا جريمة إلا بنص لأن السودان لم يكن طرفاً في النظام الأساسي في الوقت الذي وقعت فيه الجرائم المزعومة (Cyril Laucci, 2021).

في 01 نوفمبر 2021، اتخذت دائرة الاستئناف قرارها (Appeals Chamber, 2021) بشأن هذه المسألة أجابت من خلاله على مختلف الأسباب التي أثارها الدفاع في استئنافه.

1.2.3. رد الدائرة على السبب الأول للاستئناف: مفهوم مصطلح "الحالة" في المادة 13 من النظام الأساسي

اتضح لدى دائرة الاستئناف أن الدفاع لم يثبت أن الدائرة التمهيدية أساءت تفسير التعريف القانوني "للحالة" لأغراض المادة 13 من النظام الأساسي. كما لاحظت أن عبارة "حالة" لم يتم تعريفها في النظام الأساسي، وأن مراجعة الصياغة الواردة في المادتين 13 و 14 من النظام الأساسي تكشف عن استخدام الكلمة بشكل فضفاض وتحديدًا بهدف توفير المرونة الكافية للمدعي العام للتحقيق بشكل مستقل وحيادي. ومن خلال الممارسة، يتضح أن إحالة "حالة". بموجب المادة 13 من النظام الأساسي سواء من دولة أو من مجلس الأمن، تنطوي على إحالة حالة أزمة أو نزاع مسلح يمكن للمدعي العام اختيار القضايا المحتملة والتحقيق فيها. إضافة إلى ذلك، فقد أشارت الدائرة إلى إن استخدام كلمة "حالة" في المادة 13 من النظام الأساسي وليس كلمة "دولة" يشير إلى أن المفهومين ليسا مترادفين (Appeals Chamber, 2021, par24).

2.2.3. رد الدائرة على السبب الثاني للاستئناف: توافق القرار 1593 مع المادتين 13(ب) و 115(ب) من النظام الأساسي

أشارت دائرة الاستئناف إلى أنه سبق وأن طُلب منها تحديد موضوع الطعن في اختصاص المحكمة. وفي ضوء اجتهادها القضائي، أكدت الدائرة بوجود أربعة جواب للاختصاص معبر عنها في النظام الأساسي: الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص الإقليمي والاختصاص الزمني. وفي حالة عدم اقتناعها بأن المسائل المثارة في استئناف لقرار يتعلق بالاختصاص مناسبة للبت فيها بموجب المادة 82(1)أ) من النظام الأساسي، تعلن رفض الاستئناف. وبناء على ذلك، ترى دائرة الاستئناف أن الالتزام بالتمويل المنصوص عليه في المادة 115 (ب) من النظام الأساسي رهنا بموافقة الجمعية العامة، يتعلق بتمويل أنشطة المحكمة الناشئة عن إحالة من مجلس الأمن، وهذا لا علاقة له بالجوانب الأربعة لاختصاص المحكمة المبينة أعلاه. زيادة على ذلك فإن الأحكام الأساسية المتعلقة باختصاص المحكمة موجودة في مكان آخر من الجزء الثاني من النظام الأساسي الموسوم بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (Appeals Chamber, 2021, par39).

3.2.3. رد الدائرة على السبب الثالث للاستئناف: توافق قرار مجلس الأمن 1593 مع المادتين 13(ب) و115(ب) من النظام الأساسي

لاحظت الدائرة أنه، على الرغم من أن الدفاع يدّعي أن الدائرة التمهيدية ارتكبت خطأ قانونياً بعدم نظرها في دفعه المتعلق بتأثير انتهاك المادة 2 من النظام الأساسي على صحة الإحالة التي أجراها مجلس الأمن بموجب القرار 1593، إلا أنه لم يوضح في استئنافه كيف تم هذا الانتهاك المزعوم للمادة 2 من النظام الأساسي - التي تتناول العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة - عن طريق قرار من مجلس الأمن لاحق للقرار 1593 بحيث يؤدي إلى إبطال قرار إحالة حالة دارفور إلى المحكمة. وللأسباب نفسها الموضحة أعلاه في الحجة الثانية للاستئناف، وجدت الدائرة أن الدفاع لم يبين الصلة بين الخطأ في القانون المزعوم واختصاص المحكمة (Appeals Chamber, 2021, par57).

4.2.3. رد الدائرة على السبب الرابع للاستئناف: تطبيق مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص

جاء في نص المادة 24(1) من النظام الأساسي أنه "لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام". ترى دائرة الاستئناف أن هذا النص لا يُميز بين ما إذا كانت دولة طرف أو غير طرف في النظام؛ فهو شرط الاختصاص، يضع يوماً تاريخياً نهائياً يُطبق على جميع القضايا، ويترتب عليه عدم جواز مقاضاة أي شخص بموجب النظام الأساسي عن سلوك وقع قبل 01 جويلية 2002. أما المادة 126(2)، الواردة في الجزء 13 من النظام الأساسي (الأحكام الختامية)، فهي تُشير فقط إلى التاريخ الذي تدخل فيه الالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة للدول التي تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد الدولة الستين، إذ أنه عندما تصدق دولة ما أو تقبل أو تنضم إلى النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فعلاً، فإن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ عموماً بالنسبة للدولة المعنية بعد مرور 60 يوماً. ومع ذلك، فإن المادة 126(2) من النظام الأساسي ليس لها أي تأثير على اختصاص المحكمة تجاه الإجراءات الناشئة عن سلوك يقع في دول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، ولا يوجد أساس للتفسير الذي قدمه الدفاع، إذ يجب تفسير المادة 11(1) الواردة في الجزء الثاني من النظام الأساسي ("الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق")، في ضوء المادة 126 من النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدول. وعليه، تعتبر الدائرة أن الدفاع قد أخذ المادة 126 من النظام الأساسي خارج سياقها (Appeals Chamber, par73).

وعلى الرغم من أن الدفاع يزعم في الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في تطبيقها للمادتين 22(1) و 24(1) من النظام الأساسي، ترى دائرة الاستئناف أن الحكم الأخير، إلى جانب المادة 11 من النظام الأساسي، يحكم فقط الاختصاص الزمني للمحكمة. لذلك، يُخطئ الدفاع في تفسير القرار المطعون فيه من حيث صلته بالمادة 24(1) من النظام الأساسي، واكتفت دائرة الاستئناف بالنظر فقط في حجة الدفاع بأن تطبيق الدائرة التمهيدية للمادة 22(1) من النظام الأساسي يُشكل خطأً في القانون. وفي هذا الصدد، بينت الدائرة أنه لم يتم انتهاك مبدأ "لا جريمة إلا بنص قانوني"، لأن التهم الموجهة للمشتبه به "علي

كوشيب" تتعلق مباشرة بجرائم تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة عند وقوع السلوك، كما أن المتهم وباعتباره كان عضوا في القوات المسلحة وقائدا لمليشيا، فقد كان في وضع يسمح له بمعرفة أن الفعل الذي اقترفه يُرتب متابعة جزائية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي ممثلا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (Appeals Chamber, 2021, par76).

وفي ضوء ما ورد أعلاه، قررت دائرة الاستئناف رفض استئناف الدفاع، ومن ثمة تأكيد قرار الدائرة التمهيدية محل الطعن.

4. خاتمة:

من خلال دراسة هذا الموضوع، يتبين أن طعن دفاع المتهم "علي كوشيب" في اختصاص المحكمة الجنائية على حالة دارفور، وإن جاء متأخرا نظرا لخصوصية هذه الحالة التي ظلت حبيسة مرحلة التحقيق لسنوات عديدة منذ إحالتها إلى المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 1593 (2005)، إلا أنه وضع حدا للغط سياسي وجدل قانوني بخصوص العديد من المسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة بشكل نهائي معلنة عدم وجاهتها نصا وممارسة.

وعلى ضوء ما تقدم، توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- منح نظام روما الأساسي حق الدفع بعدم اختصاص المحكمة للمتهم و الدولة المعنية يعد ضمانا أساسية لتكريس الحق في محاكمة عادلة وتيسيد فعلي للاختصاص التكميلي للمحكمة.
- يتعين على صاحب المصلحة أن يؤسس دفعه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على أحد الوجوه الأربعة للاختصاص المحددة بشكل واضح في نظام روما الأساسي: الاختصاص الإقليمي الاختصاص الموضوعي الاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني.
- رغم تشابه أحكام الطعن بعدم الاختصاص والطعن في مقبولية الدعوى، إلا أنهما مختلفان؛ فالأول يؤسس على الأوجه الأربعة السالفة الذكر، أما الثاني فيؤسس على المعايير الواردة في المادة 17 من النظام الأساسي والمتعلقة بمبدأ التكامل. إضافة إلى ذلك، فالطعن بعدم الاختصاص يحظى بأولوية الفصل على الطعن في المقبولية.
- فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في القاعدة 58 ، للدائرة التي تنظر في الطعن بعدم الاختصاص سلطة تقديرية واسعة في تحديد كيفية تسيير الإجراءات المتعلقة بهذا الطعن.
- إشراك الجهات الحيلة عملا بالمادة 13 من النظام الأساسي، والضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة فعلا بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين من خلال تقديم ملاحظاتهم الخطية إلى المحكمة بشأن الطعن في الاختصاص، من شأنه أن يساعد الدائرة المختصة في اتخاذ القرار المناسب من جهة ، ويحفظ حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة من جهة أخرى.
- الإحالة من مجلس الأمن تسمح للمحكمة بممارسة ولايتها القضائية على الدولية غير طرف، ويعود للمحكمة الفصل في مسألة انعقاد اختصاصها من عدمه، كما أن تعارض البند السابع من القرار

1593(2005) مع المادة 115 من النظام الأساسي لا يعود الفصل فيها إلى المحكمة فضلا عن كونها مسألة لا علاقة لها بالاختصاص.

- الإحالة من مجلس الأمن تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها عن الجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظام روما حيز النفاذ أي بعد 01 جويلية 2002 حتى وإن كانت هذه الإحالة في وقت لاحق.
- إن النطاق الجغرافي للإحالة محل الإحالة بموجب المادة 13 من النظام الأساسي قد يمتد ليشمل إقليم الدولة بأكمله، وقد يقتصر على جزء معين من ذلك الإقليم، وهذا بغرض توفير المرونة الكافية لمكتب المدعي العام للتحقيق بشكل مستقل وحيادي.

5. قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، في سبتمبر 2002.

2- الكتب:

- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008.
- عصام بارة، ملاحقة المسؤولين السودانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان، 2020.

3- المقالات العلمية:

- عصام بارة، "الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور-الجلقة، العدد العاشر، الجزء الثاني، سبتمبر 2019.

4- أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية:

- دائرة الاستئناف، حكم في دعوى استئناف جمهورية كينيا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في 30 ماي 2011 المعنون "قرار بشأن طعن حكومة كينيا في مقبولة الدعوى عملا بالمادة 19(2)(ب) من النظام الأساسي"، رقم: ICC-01/09-01/11 OA، 30 أوت 2011،
30 أوت 2011، متوفر على الموقع: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_07982.PDF

- Cyril Laucci, Lead Counsel, SITUATION IN DARFUR, SUDAN, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. MR ALI MUHAMMAD ALI ABD-AL-RAHMAN (“ALI KUSHAYB”), Jurisdictional Challenge, 15 March 2021, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_11634.PDF
- Office of the Prosecutor, Prosecution’s request to set out a procedure under rule 58(2) with respect to the Defence’s challenge of the Court’s jurisdiction (ICC-02/05-01/20-302), 19 March 2021, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_02420.PDF
- PRE-TRIAL CHAMBER II, Order setting time limits for submissions in relation to the Defence Exception d’incompétence (ICC-02/05-01/20-302), 25 March 2021, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_02552.PDF
- Office of the Prosecutor, Prosecution’s response to the Defence challenge to the Court’s jurisdiction, 16 April 2021, para.1, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_03518.PDF
- Office of Public Counsel for Victims, Submissions on behalf of Victims on the Defence’s Challenge to the Court’s Jurisdiction “Exception d’incompétence”, 16 April 2021, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_03536.PDF
- Legal Representative of the Victims, Response on behalf of the Victims to the Defence Exception d’incompétence, 16 April 2021, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_03562.PDF
- PRE-TRIAL CHAMBER II, Decision on the Defence ‘Exception d’incompétence’, No. ICC-02/05-01/20, 17 May 2021, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_04527.PDF
- Cyril Laucci (Conseil Principal), Requête en vertu de l’Article 115-b, 26 juin 2020, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_02838.PDF
- PRE-TRIAL CHAMBER II, Decision on the Defence request under article 115(b) of the Rome Statute, 23 July 2020, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_04606.PDF
- Cyril Laucci, Appeal Brief against Decision ICC-02/05-01/20-391 Rejecting the “Exception d’incompétence”, 7 June 2021, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_09476.PDF
- THE APPEALS CHAMBER, Judgment on the appeal of Mr Abd-Al-Rahman against the Pre-Trial Chamber II’s “Decision on the Defence ‘Exception d’incompétence’ (ICC-02/05-01/20-302)”, 1 November 2021, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_09905.PDF